الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٤ /٢٠٢٤
تاريخـــــه : ٣٠/ ١/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٨٥ استشاري

المـــــوضـــوع: مدى خضوع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الزراعة رقم ٣/٣٦٩٢ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المـستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ الكتاب المشار اليه في المرجع أعلاه المتضمن طلب بيان الرأي الإستشاري حول الموضوع أعلاه المتعلق بالسؤال حول مدى خضوع مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

وان طالب الرأي يشير :

- إلى مرسوم إنشاء مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية (مرسوم رقم ١٦٧٦٦ تاريخ ١٩٥٧/٨/٧) الذي ينص في المادة /١٥/ منه على انه لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة إلا الأعمال التالية :

١- العقود والصفقات على انواعها إذا جاوزت قيمتها مبلغ ثلاثين ألف ليرة لبنانية .
٢- القروض على انواعها .

- الى النظام المالي للمصلحة الذي أتى على ذكر رقابة ديوان المحاسبة المسبقة في المادتين /٢٦/ و /٢٧/ منه .

وانه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦ ورد كتاب وزير الزراعة رقم ١/١٠٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٦ الذي يشير فيه الى مخالفات مالية مرتكبة في المصلحة .

بناءً عليه

بما أن قانون تنظيم ديوان المحاسبة لم يميز بين الجهات الخاضعة لرقابته من حيث طبيعتها القانونية لتقرير خضوعها للرقابة المسبقة من عدمه ، انما وضع مبدأ هذه الرقابة ومداها والصفقات الخاضعة لها ، وبالتالي لتقرير القول بعدم الخضوع يقتضي النص صراحة في تشريع وضعي على مسألة عدم الخضوع لهذا النوع من الرقابة بما يخالف قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

وبما ان المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٤٧٤ الصادر بتاريخ ٢٦/كانون الثاني /١٩٦٧ (النظام القديم للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة) لم تكن تقيد رقابة ديوان المحاسبة على هذه المؤسسات بل كانت تنص على تطبيق الاحكام المتعلقة بالديوان عليها دون اي تفصيل ، وبالتالي كانت المؤسسات العامة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بأوجهها كافة وكانت النصوص التطبيقية تفصل دقائق تطبيق هذه الرقابة .

وبما ان نص انشاء مصلحة العلمية الزراعية وانظمتها لم تكن تخرج عن هذا الاطار ، وبالتالي تضمنت صراحة قواعد تنظيم رقابة الديوان المسبقة على هذه المصلحة .

وبما ان النظام العام الراهن للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٧٢ الموضوع سنداً للقانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ (المادة /٢/) المتعلق بوضع تنظيم شامل للمصالح المستقلة ونظام عام جديد للمؤسسات العامة والمعتبر بالتالي بمثابة نص تشريعي ، قد تضمن الاحكام التالية :

- المادة /٢٦/ : " بالاضافة الى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق ، تخضع المؤسسات العامة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ووزارة المالية وفقاً لاحكام هذا المرسوم والقوانين والانظمة النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة " .

- المادة /٤٩/ : " مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم ٧١/٧ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١ المتعلق بتعيين المركز الرئيسي لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية وباحكام المادتين /٣٣/ و /٣٨/ من المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ :

١- يُلغى المرسوم رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ وتعديلاته ، باستثناء المادة /٣٣/ منه .

٢- تلغى سائر النصوص التشريعية والتنظيمة والانظمة المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه .

٣- تلغى جميع النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بكيفية تأليف وتعيين مجالس ادارات المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم وتطبق على هذه المؤسسات احكام المادة الخامسة وما يليها منه " .

وبما انه يبنى على ما تقدم ان النظام العام الحالي للمؤسسات العامة قد الغى صراحة رقابة ديوان المحاسبة المسبقة عبر قصرها على الرقابة المؤخرة ، وهو نص أتى لاحقاً لمرسوم انشاء مصلحة الابحاث العلمية الزراعية الذي تعدّل ضمناً بموجب هذا النظام .

وبما ان ديوان المحاسبة قد دأب على ممارسة الرقابة اللاحقة على المؤسسات العامة الا على ما ورد في نظامها نص جديد لاحق للمرسوم ١٩٧٢/٤٥١٧ يخضعها لهذه الرقابة ، أو اذا ما استثنيت مؤسسات عامة من هذا المرسوم ولم يتضمن نص انشائها اعفاءها من الرقابة المسبقة .

وبما انه ونتيجة ما تقدم ، لا تخضع مصلحة الابحاث العلمية الزراعية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة مع بقائها خاضعة للرقابات اللاحقة على الموظفين وعلى الحسابات وللرقابة الادارية اللاحقة ويجب على هذه المصلحة ارسال حساباتها ومعاملاتها المالية الى الديوان وفق الاصول .

وبما أنه يقتضي احالة هذا الرأي مرفقاً بكتاب وزير الزراعة رقم ٢٠٢٤/١٠٧ آنف الذكر لجانب النيابة العامة لدى الديوان للمقتضى .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الزراعة - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة

بيروت في /٢/٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران